

الناسخ والمنسوخ

أعطى منه اليتيم والمسكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة ثم نسخ ذلك بعد ذلك حم
نسختها المواريث فنسخ ا D لكل ذي حق حقه ثم صارت وصية من ماله يوصي بها لقرابته وحيث
شاء .

حدثنا قتادة قال قال الأشعري ليست منسوخة .

وعن قتادة واللاتي يأتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم إلى أو يجعل
ا لهن سبيلا واللذان يأتياها منكم فئادوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن ا كان
توابا رحيمًا 60 قال كان هذا بدء عقوبة الزنا كانت المرأة تحبس فيؤذيان جميعا فيعيران
بالقول جميعا في الشتيمة بعد ذلك ثم أن ا D نسخ ذلك بعد في سورة النور فجعل لهن سبيلا
فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين
ا 61 وصارت السنة فيمن أحصن جلد مائة ثم الرجم بالحجارة وفيمن لم يحصن جلد مائة ونفي
سنة هذا سبيل الزانية والزاني .

وعن قتادة عن قوله D والذين عقدت أيمانكم فئاتوهم